

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة	الصادر في ٩ رجب سنة ١٤٤٣ هـ	العدد
الخامسة والستون	الموافق (١٠ فبراير سنة ٢٠٢٢ م)	٦

محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠١٩/٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ بشأن التصريح بالزيادة الخاصة لرأس مال البنك ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة الخاصة لرأس مال البنك الناتجة عن انضمام أيرلندا إلى عضوية البنك
١٠	قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠٢٠/٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب خلال الفترة المنتهية فى ٣١ مايو ٢٠٢٠ ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة العامة السادسة لرأس مال البنك ...
	قرارات رئيس مجلس الوزراء
١٦	قرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨٨, ١١٧م ^٢ حوض داير الناحية ، زمام قرية كفر الشويك ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر ، محافظة القليوبية ، لإقامة مكتب بريد عليها
١٨	قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣, ٩٩٠, ٢٢م ^٢ (تبرع المواطن/ هشام حسن محمود الحميلى) الكائنة بحوض صدقى قسم أول فرة (١٥) ، ناحية قرية دلاص ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر ، محافظة بنى سويف ، بالمجان ، لإقامة مدرسة هشام حسن محمود الحميلى الثانوية العامة المشتركة عليها
٢٠	قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٤, ٦٣٩م ^٢ ضمن القطعة رقم (٣) ، بحوض القبيبة فرة (٤٥) ، مدينة ديرب نجم ، محافظة الشرقية ، بالمجان ، لإقامة إدارة تعليمية عليها
٢٢	قرار رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٤, ٢٩٩٩م ^٢ ناحية نجع النجار ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة سوهاج ، محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة مدرسة لغات حكومية عليها

رقم الصفحة

- قرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٦٠٠
 زمام قرية منشأة السادات ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء ، محافظة المنوفية ،
 بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٢٤
- قرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٣٩٤,٠٦
 جنوب سنترال الباويطى ، مدينة الباويطى ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الواحات البحرية ،
 محافظة الجيزة ، لإقامة مجمع بريد الواحات البحرية والخزينة المركزية عليها ٢٦
- قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٥٠
 زمام قرية منشأة السادات ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء بمحافظة المنوفية ،
 بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى فرعية عليها ٢٨
- قرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٣٤٤٥
 ناحية قرية بنى هلال ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المراغة ، محافظة سوهاج ، بالمجان ،
 لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة إعدادى عليها ٣٠
- قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٦٦٧,٦٧
 بالشارع الرئيسى لمدينة برانى ، محافظة مطروح ، بالمجان ، لإقامة مبنى للإدارة
 الزراعية عليها ٣٢
- قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠١٩ ٣٤
- قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٤٤٠
 ناحية قرية منشأة النصر ، زمام قرية أتليدم ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو قرقاص ،
 محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٣٥
- قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٣٢٠,٦
 برقم (١٢٠) بتقسيم شمال الأحياء الظهير السياحى ، مدينة الغردقة ، محافظة البحر الأحمر ،
 بالمجان ، لصالح جهاز المخبرات العامة ، لإقامة فرع للجهاز عليها ٣٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠١٩/٤ الصادر

بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ بشأن التصريح بالزيادة الخاصة لرأس مال البنك ،

وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة الخاصة لرأس مال البنك

الناجمة عن انضمام أيرلندا إلى عضوية البنك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠١٩/٤ الصادر بتاريخ

٢٠١٩/٦/١٢ بشأن التصريح بالزيادة الخاصة لرأس مال البنك . وأداة اكتتاب جمهورية

مصر العربية فى إطار الزيادة الخاصة لرأس مال البنك الناجمة عن انضمام أيرلندا

إلى عضوية البنك، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقى

رقم B/BG/2019/04

الصادر فى ١٢ يونية ٢٠١٩

بشأن التصريح بالزيادة الخاصة

لرأسمال بنك التنمية الإفريقى

مجلس المحافظين

بالنظر إلى :

١ - اتفاقية إنشاء بنك التنمية الإفريقى ("الاتفاقية") وبصفة خاصة المواد ٥ (٣) و ٥ (٤) (رأس المال المصرح به)، المادة ٦ (الاكتتاب فى الأسهم)، المادة (٧) (سداد الاكتتاب) والمادة ٢٩ (سلطات مجلس المحافظين) ؛ و

٢ - قرار مجلس المحافظين B/BG/98/04 الذى بموجبه تمت الموافقة على تعديل المادة ٥ (٤) من اتفاقية البنك التى تنص على أن يتم تخصيص رأس المال المصرح به وأى زيادة أخرى متاحة للاكتتاب للأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين ، بحيث يحوز الأعضاء الإقليميون على نسبة (٦٠٪) من إجمالى القوة التصويتية ، والأعضاء غير الإقليميين على نسبة (٤٠٪) .

٣ - قرار مجلس المحافظين B/BG/2012/04 الذى بموجبه تم زيادة رأس مال البنك المصرح به إلى سبعة وستين ملياراً ومائة وتسعة وستين مليوناً ومائة وتسعين ألف وحدة حسابية (١٩٠.٠٠٠.١٦٩.٦٧ وحدة حسابية) بقسمة تعادلية قدرها عشرة آلاف وحدة حسابية (١٠.٠٠٠ وحدة حسابية) .

أخذاً فى الاعتبار التوصيات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة ADB/BG/WP/2019/19

تقرر ما يلى :

١ - إقرار زيادة خاصة فى رأس المال لرأس المال المصرح به للبنك للسماح بما يلى :

(١) اكتتاب دولة غير إقليمية (أيرلندا) فى الحد الأقصى للأسهم المطلوب الاكتتاب بها لكى تصبح عضواً ؛ و (٢) اكتتاب الأعضاء الإقليميين فى عدد الأسهم اللازمة لتحقيق النسبة المطلوبة والتى تمثل ٦٠/٤٠ بين مساهمة الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين .

٢ - زيادة رأس مال البنك المصرح به من ستة وستين ملياراً وتسعمائة وخمسة وسبعين مليوناً وخمسين ألف وحدة حسابية (٠٥٠,٠٠٠,٩٧٥,٦٦ وحدة حسابية) إلى ثمانية وستين ملياراً وثلاثمائة وخمسة عشر مليوناً وخمسمائة وخمسين ألف وحدة حسابية (٠٥٠,٠٥٥,٣١٥,٦٨ وحدة حسابية) والتي يقابلها زيادة فى عدد الأسهم من ٦,٦٩٧,٥٠٥ سهماً إلى ٦,٨٣١,٥٥٥ سهماً ، بالإضافة إلى إصدار ١٣٤,٠٥٠ سهماً جديداً ، منها ٥٣,٦٢٠ سهماً ستكون متاحة للاكتتاب من قبل أيرلندا و ٨٠,٤٣٠ سهماً ستكون متاحة للاكتتاب من قبل الأعضاء الإقليميين . يجب أن تكون الأسهم الإضافية بقيمة تعادلية تبلغ عشرة آلاف وحدة حسابية (١٠٠٠٠ وحدة حسابية) لكل سهم وتخضع لنفس الشروط والأحكام مثل الأسهم المصرح .

٣ - بها فى الزيادة العامة السادسة لرأس المال للبنك (GCI-VI) ؛ و

٤ - تفويض مجلس الإدارة ، بالتشاور مع رئيس البنك، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار فى الوقت المناسب .



مرفق (١)

(الزيادة الخاصة لرأسمال بنك التنمية الإفريقى (SCI)

نتيجة لانضمام أيرلندا إلى عضوية البنك)

القاهرة فى

البروفيسور / فينست أو. نيهيلي

سكرتير عام بنك التنمية الإفريقى

شارع جوزيف أنوما

١ . ص ب ١٣٨٧ - أيدجان ١ .

كوت ديفوار

تجبة طيبة وبعد ،

تشرفت بتلقى كتابكم المؤرخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠ الذى تخطرولى فيه بتخصيص ٢٢٥٠٣ أسهم جديدة من أسهم رأس مال بنك التنمية الإفريقى إلى جمهورية مصر العربية، فى إطار الزيادة الخاصة لرأس مال البنك (SCI) الناتجة عن انضمام أيرلندا إلى عضوية البنك .

ويسعدنى إبلاغكم أن حكومة جمهورية مصر العربية قد قبلت هذا التخصيص ، وبناء عليه تكتتب فى عدد ٢٢٥٠٣ أسهم ، تتكون من ١٣٥٠ سهماً مدفوعاً و ٢١١٥٣ سهماً قابلاً للاستدعاء وذلك طبقاً لأحكام قرار مجلس المحافظين B/BG/2019/04 الصادر فى ١٢ يونية ٢٠١٩ (القرار) .

وقد اختارت حكومة جمهورية مصر العربية سداد الجزء المدفوع من اكتتابها بالدولار الأمريكى ، باستخدام أسلوب التحويل المنصوص عليه فى الفقرة ٤-١-ج من قرار مجلس المحافظين الخاص بالزيادة السادسة والصادر فى ٢٧ مايو ٢٠١٠ ، وعلى أساس أن الوحدة الحسابية تعادل ١,٤٩٣٥٦ دولار أمريكى .

ويعد هذا الاكتتاب "مشروطاً" باستكمال جميع المتطلبات القانونية الداخلية والموافقات التشريعية اللازمة كي يكون هذا الاكتتاب سارياً وملزماً . وفى هذا الإطار ، تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية ببذل كافة الجهود اللازمة للحصول على الموافقات التشريعية وسداد القسط الأول فى موعد غايته ١٨ ديسمبر ٢٠٢١

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طارق عامر



قرار وزير الخارجية

رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقي رقم ٢٠١٩/٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ بشأن التصريح بالزيادة الخاصة لرأس مال البنك ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة الخاصة لرأس مال البنك الناتجة عن انضمام أيرلندا إلى عضويته ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقي رقم ٢٠١٩/٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ بشأن التصريح بالزيادة الخاصة لرأس مال البنك ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة الخاصة لرأس مال البنك الناتجة عن انضمام أيرلندا إلى عضويته .

ويُعمل بهذا الخطاب اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢١

بالموافقة على قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠٢٠/٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب خلال الفترة المنتهية فى ٣١ مايو ٢٠٢٠ ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة العامة السادسة لرأس مال البنك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠٢٠/٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب خلال الفترة المنتهية فى ٣١ مايو ٢٠٢٠ ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى إطار الزيادة العامة السادسة لرأس مال البنك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢١ م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقي

رقم B/BD/2020/21

الصادر في ٢١/١٠/٢٠٢٠

بشأن تخصيص أسهم رأس مال بنك التنمية الإفريقي في إطار قواعد

تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب خلال الفترة المنتهية في ٣١ مايو ٢٠٢٠

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على ،

١ - اتفاقية إنشاء بنك التنمية الإفريقي ("البنك") وبصفة خاصة المواد (٥) (رأس المال المصرح به) و٦ (الاكتتاب في الأسهم)، و٧ (سداد الاكتتاب) و٣٢ (سلطات مجلس الإدارة) ؛ و

٢ - قواعد تحويل ملكية الأسهم (القواعد) المعدلة من قبل مجلس محافظي البنك وفقا للقرار B/BG/2010/09 الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٠

وبالإشارة إلى :

(١) قرار مجلس المحافظين B/BG/2010/08 الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٠

بشأن التصريح بالزيادة العامة السادسة لرأس مال البنك .

وأخذاً في الاعتبار الوثيقة A/DB/BD/WP/2020/233/Approval المعنونة "تخصيص الأسهم في إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم : الأسهم المتاحة للاكتتاب خلال الفترة المنتهية في ٣١ مايو ٢٠٢٠" (المقترح) ، والتوصيات الواردة بها .

قرر ما يلي :

١ - الموافقة على التوصيات الموجودة في المقترح ؛

٢ - تخصيص الأسهم المتاحة والبالغ عددها ١٢٣٧٥١ سهماً، وذلك إلى الدول التالية بالأعداد الموضحة بالجدول التالي، مع مراعاة شروط الدفع الموضحة في (القواعد) و(المقترح) .

٣ - تفويض رئيس البنك باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق هذا القرار

بالشكل المناسب .

التخصيص النهائى للأسهم

الدولة	التخصيص وفقاً لمبدأ النسبة والتناسب	التخصيص وفقاً لمؤشر المشاركة	إجمالى الأسهم	قيمة إجمالى الأسهم (ألف وحدة حسابية)	قيمة الأسهم المدفوعة (ألف وحدة حسابية)
الجزائر	٦٠٨٣		٦٠٨٣	٦٠٨٣٠	٣٦٥٠
بـوروندى	٣٠٠		٣٠٠	٣٠٠٠	١٨٠
كوت ديفوار	٤٦٦٧		٤٦٦٧	٤٦٦٧٠	٢٨٠٠
مصر	٧١٣٣		٧١٣٣	٧١٣٣٠	٤٢٨٠
غانا	٢٧١٧		٢٧١٧	٢٧١٧٠	١٦٣٠
غينيا	٥٠٠		٥٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠
ليبيا	٢٨٦٧	٩٣٠٠١	٩٥٨٦٨	٩٥٨٦٨٠	٥٧٥٢٠
المغرب	٤٥٥٠		٤٥٥٠	٤٥٥٠٠	٢٧٣٠
توجو	٢٠٠		٢٠٠	٢٠٠٠	١٢٠
تونس	١٧٣٣		١٧٣٣	١٧٣٣٠	١٠٤٠
الإجمالى	٣٠٧٥٠	٩٣٠٠١	١٢٣٧٥١	١٢٣٧٥١٠	٧٤٢٥٠

Date**M. Vincent O.NMEHIELLE**

Secretary General

African Development Bank

Avenue Joseph Anoma

01 BP 1387 Abidjan 01

Côte d'Ivoire

Subject: INSTRUMENT OF SUBSCRIPTION (GCI-VI)**Dear Sir,**

I have the honor to acknowledge receipt of your letter of October 30,2020 by which you communicated to me the allocation by the Bord of Directors of 7133 additional shares in the capital stock of the African Development Bank to Egypt under share Transfer Rules .

I am pleased to inform you that, in response to this allotment, the Government of Egypt accepts and hereby subscribes to 7133 shares, composed of 428 paid-up shares and 6705 callable shares, in accordance with the provisions of Resolution B/BD/2020/21 adopted by the Board of Directors on October 21,2020 (the "Resolution").

The Currency of subscription and payment selected by the Government of Egypt is the United States at the exchange rate of UA bein equivalent to USD 1.49356.

Egypt has fulfilled all internal legal requirements necessary to make a valid and binding subscription and to ensure that the currency received by the bank in payment of the first and subsequent instalments of this subscription shall be freely convertible into the currencies of other countries for the purposes of the Bank's operations .

please accept, dear sir, the assurances of my highest consideration.

Tarek Amer

أداة اكتتاب

(الزيادة العامة السادسة GCI-VI)

القاهرة فى

البروفيسور/ فينستنت أو. نيمهيلى

سكرتير عام بنك التنمية الأفريقى

شارع جوزيف أنوما

٠١ ص ب ١٣٨٧ - أبيدجان ٠١

كوت ديفوار

تحية طيبة وبعد ،،

تشرفت بتلقى كتابكم المؤرخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٠ الذى تخطروننى فيه بقيام مجلس المديرين لبنك التنمية الأفريقى بتخصيص ٧١٣٣ سهماً إضافياً من أسهم رأس مال البنك لجمهورية مصر العربية فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم .

ويسعدنى إبلاغكم أن حكومة جمهورية مصر العربية قد قبلت هذا التخصيص ، وبناءً عليه تكتتب فى ٧١٣٣ سهماً ، تتكون من ٤٢٨ سهماً مدفوعة و ٦٧٠٥ أسهم قابلة للاستدعاء وذلك طبقاً لأحكام قرار مجلس المديرين B/BD/2020/21 الصادر فى ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠ (القرار) .

وقد اختارت حكومة جمهورية مصر العربية سداد الجزء المدفوع من اكتتابها بالدولار الأمريكى ، من خلال اختيار تثبيت سعر صرف الوحدة الحسابية مقابل العملة الأمريكية ، على أساس ١ وحدة حسابية تعادل ٤٩٣٥٦ , ١ دولار .

وقد قامت حكومة جمهورية مصر العربية باستكمال جميع المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة لسريان الاكتتاب ولضمان أن تكون العملة التى يتلقاها البنك سداداً للقسط الأول والأقساط التالية من هذا الاكتتاب، قابلة للتحويل بحرية إلى عملات دول أخرى ، وذلك لأغراض عمليات البنك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طارق عامر

قرار وزير الخارجية

رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٦٢) الصادر بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١ بشأن الموافقة على قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقي رقم ٢١/٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠ بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك في إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب خلال الفترة المنتهية في ٣١ مايو ٢٠٢٠ ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية في إطار الزيادة العامة السادسة لرأس مال البنك ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقي رقم ٢١/٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠ بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك في إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب خلال الفترة المنتهية في ٣١ مايو ٢٠٢٠ ، وأداة اكتتاب جمهورية مصر العربية في إطار الزيادة العامة السادسة لرأس مال البنك .

ويُعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٨/١١/٢٠٢١

صدر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨٨, ١١٧ م^٢ ضمن القطعة رقم (٣٧) ،
حوض دايير الناحية ، زمام قرية كفر الشوبك ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر ،
محافظة القليوبية ، بالإيجار الاسمى ، لصالح الإدارة العامة للبريد بالمحافظة ، لإقامة مكتب
بريد عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع
خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

١٦ ٣١٦ / ٢٠٢٢

محافظة القليوبية
الوحدة التعليمية بالمنع
المدارس

المدارس كالتالي
الحد الجنوبي شارع ٢٨
الحد الشمالي مدرسة كورنيش القليوبية
الحد الشرقي منزل عمال السلام
الحد الغربي / الشكوة / مدرسة / مدرسة / مدرسة



شارع المدارس والديستانية

التوقيع
٢٠٢٢
أستاذة /

التوقيع
التوقيع
التوقيع

التوقيع
التوقيع
التوقيع

التوقيع
التوقيع
التوقيع

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣, ٢٠٩٩ م^٢ (تبرع المواطن/ هشام حسن محمود الحميلى) الكائنة بحوض صدقى قسم أول نمرة (١٥) ، ناحية قرية دلاص ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر ، محافظة بنى سويف ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة هشام حسن محمود الحميلى الثانوية العامة المشتركة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى


ادعيتا المالكين للقرعة دلايل
القرعة

٢٧ ٢٥٤

رسم كدرك للموتوق

١٦

ارضاة اعيان ملاك بستان سيد عمار



ارضاة اعيان ملاك ربيع جبل العزني

بصرفه تصدقهم ارضاة اعيان ملاك بستان سيد عمار
سرد عزالدين لهما المردية المنزلية والعالم بينه وبينه - اواره ثامر العقابيه
يعتد

رسم الدفعة

الاشهاد



Handwritten signature or stamp.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٤, ٦٣٩ م^٢ ضمن القطعة رقم (٣) ، بحوض القبيبة نمرة (٤٥) ، مدينة ديرب نجم ، محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة إدارة تعليمية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدولى

٣١٨ / ٢٠٢٢

الرسم المكروكي
أرض مقر النيابة الإدارية
الرقم ٢٢٣



البريد
جار أرضه بمضاد
ملك
صوامع بيلشاش المطار

شماره ٢٢٣
شماره ٢٢٣

أرضه بمضاد بآحي أملاك دولة
شماره

مرسل لسيادتكم للتفضل بالاطلاع للعلم والاحاطة
وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام

مدير إدارة الوحدات المحلية

مدير الإدارة الهندسية

م. قسم الأملاك

العمل في كل المدينة بمرتب
الهندس أوجيه صفيح سكون

أحمد بن محمد

محمد بن محمد
صفيح

رئاسة أوقاف بولاية نهم
بمسائل
١ + ٤٣٥
التاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٢



محمد بن محمد



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٤,٩٤ م^٢ ٢٩٩٩ م^٢ ناحية نجع النجار ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة سوهاج ، محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة لغات حكومية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٣١٩٠٠

الهيئة العامة للغذاء والدواء

رسم تدرج للفتح المراد بمقتضى
لائحة مستلزمات خاصة بفتح النجار - أرفا - توك



للمفتح المودع بالدولة ليعرض لفتح مستلزمات الخاصة لتأمين فتح النجار
بالعدد المودع بالملكي المملوك س٢ مع لصيق الامتد لعدد ٢٥٩١٩٩٩٤
المملوكي لتغيير ملك الدولة لعدد ٢٥٩١٩٩٩٤ مملوكي الملك دولة لعدد ١٠
المملوكي لتغيير ملك الدولة لعدد ١٠ مملوكي س٢ ١٠٩٩٩٩٤ م

مكتبة الملك
١٠/١٢
مكتبة الملك
مكتبة الملك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦٠٠ م^٢ (تبرع المواطن/ إسماعيل عبد المولى محمد النجار) ضمن القطعة رقم (٢٩) ، حوض حافظ بك نمره (٨) ، زمام قرية منشأة السادات ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء ، محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

التوقيع

تمت الموافقة على مشروع القانون المذكور في اجتماع اللجنة



التوقيع

التوقيع

التوقيع

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الجيزة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٠٦ , ٣٩٤م^٢ جنوب سنترال الباويطى ، مدينة الباويطى ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الواحات البحرية ، محافظة الجيزة ، بالإيجار الاسمى ، لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مجمع بريد الواحات البحرية والخزينة المركزية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

شمارع جانبية تم ابرئها مقترح
تخصيصها للتقوير

شمارع جانبية تم استئزال ابرئها مقترحة

شمارع الجانبية

م	الإحداثيات الشمالية	الإحداثيات الغربية
1	28 20 53.3	28 51 54.9
2	28 20 53.1	28 51 55.6
3	28 20 53.9	28 51 55.0
4	28 20 53.8	28 51 55.7
المساحة الإجمالية (394) م ² تقريبا		

مديرية الإسكندرية
مديرية الإسكندرية
مديرية الإسكندرية

مديرية الإسكندرية
مديرية الإسكندرية
مديرية الإسكندرية

مديرية الإسكندرية
مديرية الإسكندرية
مديرية الإسكندرية

كروكي خاص بالأرض المقترح تخصيصها
مجمع بريد الواحات البحرية - الواحات البحرية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٥٠ (تبرع المواطن/ عماد سعيد فتحى راضى) ضمن القطعة رقم (٣٠) ، حوض حافظ بك نمرة (٢) ، زمام قرية منشأة السادات ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى فرعية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

١٠٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠٠

مركز لخدمة الميراث للمرضى بينة الساعات



١- ١٠.٥٠ م

٢- ١٠.٥٠ م

٣- ١٠.٥٠ م

٤- ١٠.٥٠ م

٥- ١٠.٥٠ م



١- ١٠.٥٠ م

٢- ١٠.٥٠ م

٣- ١٠.٥٠ م

٤- ١٠.٥٠ م

٥- ١٠.٥٠ م

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٤٤٥م^٢ ضمن سيالة المياه الحمراء المستغنى عنها ، ناحية قرية بنى هلال ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المراغة ، محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة إعدادى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

الهيئة العامة للتوثيق
منطقة جوهانج
كرؤي لونغ ندرست
بن هلال لاندانية



م. م. عبد الله بن عبد الرحمن
م. م. عبد الله بن عبد الرحمن



التوثيق
م. م. عبد الله بن عبد الرحمن

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ مطروح ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٧, ٦٦٧م^٢ بالشارع الرئيسى لمدينة برانى ، محافظة مطروح ، بالمجان ، لصالح مديرية الزراعة بالمحافظة ، لإقامة مبنى للإدارة الزراعية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

شركة
 ٢٠٢٢
 سابقه مطبوع
 مركز ونظم براد
 لخدمة الامارات
 مركز خدمات براد
 لخدمة الامارات

إشهاد براد



البيانات ٢٠٢٢

رقم	تاريخ	مبلغ	حالة
١	٢٠٢٢/٠١/٠١	٥٠٠٠٠٠٠٠	مستطيل
٢	٢٠٢٢/٠١/٠١	٥٠٠٠٠٠٠٠	مستطيل
٣	٢٠٢٢/٠١/٠١	٥٠٠٠٠٠٠٠	مستطيل
٤	٢٠٢٢/٠١/٠١	٥٠٠٠٠٠٠٠	مستطيل

إشهاد براد - ٢٠٢٢
 براد لخدمة الامارات

شركة
 مركز ونظم براد
 لخدمة الامارات
 مركز خدمات براد
 لخدمة الامارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من

أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٥٥ م^٢ بالقطعة رقم (٧٨) بحوض حلمى ناحية قرية الجعافرة

التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر بمحافظة القليوبية بالإيجار الاسمى لصالح

الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٤٤٠ ضمن مصرف دياب الملغى ، ناحية قرية منشأة النصر ، زمام قرية أتليدم ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو قرقاص ، محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

٢٠١٩-١
كروكي لموقع محطة رفع صرف صحي منشأة النصر
التابعة للوحدة المحلية لقرية اتليدم - مركز ومدينة ابوقرقاص - المنيا
بمساحة ٢٤٤٠ م^٢.



بمقتضى
المسكوك رقم العام
٢٠١٩
رئيس الجهاز
عاطف طه حكي
المستشار الجور لوحي المحافظ
١٥ / محمد موسى أبو حلوة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢,٦٠٦ م^٢ برقم (١٢٠) بتقسيم شمال الأحياء الظهير السياحى ، مدينة الغردقة ، محافظة البحر الأحمر ، بالمجان ، لصالح جهاز المخبرات العامة ، لإقامة فرع للجهاز عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٢٠٢١/٠٧/٢٠

محافظة البحر الأحمر
الوحدة المحلية لمدينة القوينة
شارة التخطيط

كروكي للنشر في الجريدة الرسمية

التمتع تجميعها
 العرف من التخصيص
 رقم
 وعلونها : الحد البحري
 الحد القلبي
 الحد الشرقي
 الحد الغربي

Lot	N X	y E
1	٥٦٩٦٥٥, ٦٢٩	٢٠٢٢٤٨٠, ٢٥٦
2	٥٦٩٥٨٢, ٨٧٧	٢٠٢٢٥٠٥, ٢٢٦
3	٥٦٩٥٤٦, ٨٩٤	٢٠٢٢٤٥٢, ٦٠٥
4	٥٦٩٥٨٧, ٢٨٢	٢٠٢٢٤٤٥, ٣٧٧

مدير عام المحافظة
البحر الأحمر

التوقيع /
"هبة رقت"
رئيس البلدية

مدير التخطيط
البحر الأحمر

التوقيع /

مهندس
الإسكان
التوقيع /

محافظة البحر الأحمر
اللواء/عمرو حنفي
١١٢

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٢/١٠ - ٢٠٢١/٢٥٦٨٤

